

صحيح ابن خزيمة

3079 - ثنا الربيع بن سليمان و بحر بن نصر قالا ثنا ابن وهب أخبرنا ابن أبي الزناد عن علقمة - و هو ابن أبي علقمة - عن أمه عن عائشة Y أن رسول الله A أمر الناس عام حجة الوداع فقال : من أحب أن يرجع بعمره قبل الحج فليفعل .

قال أبو بكر : هذا الخبر يصرح ب صحة قول المطلبي أن فرض الحج ممدود من حين يجب على الموالي أن تحدث به المنية إذ لو كان فرض الحج على ما توهمه بعض من لا يفهم العلم و زعم أن من الحج عن أول سنة يجب عليه الحج كان فيها عاصيا □ لما أباح المصطفى A لمن كان معه عام حجة الوداع أن يرجع بعمره قبل أن يحج و بينهم و بين الحج أيام قلائل لأن المصطفى A دخل مكة في حجة الوداع لأربع مضي من ذي الحجة و بينهم و بين عرفة خمسة أيام فأباح لمن أحب الرجوع بعد الفراغ من العمرة أن يرجع قبل أن يحج K قال الألباني : إسناده حسن صحيح